الدّلالة اللّغويّة للمصطلحات الفقهيّة بين التّخصيص والتّوسع

The Linguistic significance of jurisprudential terms between specialization and expansion

أ. الويفي فريد♥

د. بن علية سميرة♥

المُعرّف الرّقميّ للمقال:DOI 2025 10.33705/0114-027-003-007

تاريخ الاستلام:19-01-2025-تاريخ القبـول:24-02-2025-تاريخ النّشر: 15-09-2025

ملخّص: في سياق تطور العلوم والمفاهيم، يلعب المصطلح الفقهي دورًا رئيسيا في تحويل المعاني اللّغويّة العامّة إلى دلالات خاصّة، تتناسب مع بيئته الفقهيّة لتخدم احتياجات المعرفة المتخصّصة، حيث يكون الهدف من الاصطلاح عادة تضييق المعنى اللّغويّ وحصره في نطاق محدد وثابت في مجال واحد، ورغم ذلك نجد في بعض الأحيان أنّ المعنى الاصطلاحي قد يتجاوز ضيقه المقصود ليصبح أعم وأشمل من الأصل اللّغويّ، فيتبنى جوانب جديدة من المعنى ممّا يتيح له أن يكون أداة للتوسع طورا وللتخصيص أطوارًا.

♥مخبر الدّراسات والبحوث الصّوتيّة والمعجميّة، جامعة أبو القاسم سعد الله-الجزائر2، الجزائر البريد الإلكتروني:farid.louifi@univ-alger2.dz (المؤلّف المرسل).

♥جامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر2، الجزائر، البريد الإلكتروني:
samira.benalia@univ-alger2.dz

وفي ظل هذا التّحول لدلالات الألفاظ جاءت هذه الدّراسة بهدف الكشف عن كيفيّة انتقال المصطلح عبر الحقائق الثّلاث، اللّغويّة والشّرعيّة والعرفيّة والتي إمّا أن تضيق المعنى اللّغويّ فتؤدي دلالة التّخصيص، أو أن تشمل معاني إضافيّة تتجاوز حدودها اللّغويّة، فتؤدي دلالة التّوسع.

كلمات مفتاحيّة: المصطلح؛ الدّلالة؛ الحقيقة اللّغويّة؛ الحقيقة الشّرعيّة الحقيقة العرفيّة.

Abstract: In the context of the development of sciences and concepts, the jurisprudential term plays a major role in transforming general linguistic meanings into specific meanings, as this overlap resulted in the derivation of new meanings that affected the semantic expansion and terminological specialization.

The study aims to reveal how terms are transferred across the three linguistic, legal and customary facts, explaining the impact of Islamic contexts in reshaping linguistic meaning.

Keywords: term; meaning; linguistic fact; legal fact; customary fact.

مقدّمة: كيفيّة انتقال المعاني اللّغويّة العامّة إلى معان خاصّة: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أوّل معجم قصده النّاس، فببزوغ شمس النّبوة التفّ النّاس حوله يسمعون عنه ويتلقون أحكام دينهم الجديد، وخاصّة أنّ ألفاظا منها تغيرت مدلولاتها، فكانوا بحاجة لإدراك معانيها الجديدة، بل كان عليه السّلام صاحب الشّروح والتّفسيرات الأولى عندما كان بعض العرب تصعب عنهم معاني كلمات هي من صميم اللّغة إلاّ بعد سؤاله واستفساره عليه السّلام حتى قال علي رضي الله عنه– عندما سمعه يجيب طهفة النّهدي من **وفود بني نهد**

وهو يتكلم بكلام غريب- "**يا رسول الله نحن بنو أب واحد، ونراك تكلّم وفود العرب بما لا نفهم أكثره! فقال «أدَّبني رَبّي فأحْسَنَ تَأديبي، وَرُبِّيتُ في بني سَعْد»، فكان صلّى الله عليه وسلّم يُخَاطب العرب على اختلاف شُعُوبهم وقبائلهم، وتبَاين بُطونهم وأفخاذهم وفصائِلِهم، يكلمهم بما يفهمون، ويحادثهم بما يعملون**(النّهايّة في غريب الحديث والأثر1399هـ- 1979م)، فقد نقل عليه السّلام الكثير من المعاني التي كانت معروفة لغة عند العرب إلى معانيها الاصطلاحيّة، التي لم تكن من قبل في الاستعمال العربي، وقد أدى هذا النّقل إلى تطور دلالي واسع في اللّغة العربيّة، ممّا أسهم في تكوين لغة مصطلحيّة جديدة قد تخفى عن جهابذة العرب فهمها بمجرد النّظر إلى المعنى اللّغويّ.

يدرس هذا المقال مجموعة من المصطلحات الفقهيّة التي أحدثت تغييرًا في دلالتّها الأصليّة، حيث تم تضييق دلالة بعضها ممّا يحد من معناها العام وتوسيع دلالة بعضها الآخر لتشمل معان إضافيّة، كما يسعى إلى إبراز هذا التّأثير اللّغويّ ومدى انعكاسه على المصطلحات الفقهيّة، ومن هنا جاءت هذه الدّراسة المبنيّة على منهج وصفي تحمل إشكاليّة كبرى مفادها:

- كيف أسهم المصطلح الفقهي في استيعاب الدّلالة اللّغويّة وتضييقها في نفس الوقت؟

- هل تم ذلك عن طريق إلغاء الدّلالة اللّغويّة؟

- أم بتقييدها وعدم إطلاقها؟

-وهل يمكن أن يكون هذا التّوسع في دلالة المصطلح الفقهي ظاهرة استثنائيّة أم ظاهرة يمكن أن نجدها في مجالات أخرى؟

2. مفهوم الحقيقة: تبنى النّصوص الشّرعيّة واللّغويّة على معرفة ما إذا كان اللفظ قد استخدم في الحقيقة أو المجاز، لذلك عني علماء أصول الفقه بتحديد هذه الحقائق، التي قد ترد في الخطابين معا الشّرعي واللّغويّ، فمن هنا

ظهر مبحث الحقيقة عند العلماء. وفي ما يلي البحث عن مفهومها اللّغويّ والاصطلاح الشّرعي.

1.2 تعريف الحقيقة لغة:

الحقيقة لغة: "حَق الشّيءُ: إذا ثَبَتَ، بمَعْنَى فاعِلَة، والتّاءُ فِيهِ للنَّقْل من الوَصفيّة إِلَى الاسميّة" (تاج العروس من جواهر القاموس).

2.2 تعريف الحقيقة اصطلاحا:

الحقيقة اصطلاحا: قِيلَ فِي حَدِّ الْحَقِيقَةِ: إِنَّهَا اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَه فيشمل هَذَا الْوَضْعَ اللّغويّ، وَالشّرْعِيَّ، وَالْعُرْفِيَّ، وَالِاصْطِلَاحِيَّ (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1419هـ - 1999م).

3.2 أنواع الحقائق: يعد تقسيم العلماء للحقائق إلى لغويّة وشرعيّة وعرفيّة من أهم التّقسيمات المهمة التي اعتمدها علماء الأصول والفقه في ضبط معاني الألفاظ، وتحديد دلالاتها عند الاستنباط، كما يهدف هذا التّقسيم إلى التّمييز بين المعاني التي تتغير بحسب الاستعمال أو السّياق، والمعاني التي تبقى في أصلها اللّغويّ.

إذن: فالحقائق كما قسّمها المحققون من الفقهاء الأصوليين على ثلاثة أقسام: **الحقيقة اللّغويّة والحقيقة العرفيّة والحقيقة الشّرعيّة،** (الموافقات 1417هـ-1997م) فيطلقون مثلا على هذه الألفاظ بالحقيقة اللّغويّة إِذَا أَرَادُوا أَصْلَ الْوَضْعِ، وبالحقيقة العرفيّة إذا أرادوا الْوَضْعَ الِاسْتِعْمَالِيَّ (الموافقات 1417هـ-1997م)، حيث تختلف هذه الحقائق باختلاف الواضع لها كما يلي:

- فإن كان الواضع لها من أهل اللّغة الفصحاء سميت **حقيقة لغويّة؛**
- وإن كان الواضع لها من أهل الشّريعة أطلق عليها **بالحقيقة الشّرعيّة؛**
- وإن كان الواضع لها من البلاغيين أو الصّرفيين أو النّحويين سميت.

حقيقة اصطلاحيّة، أو عرفيّة خاصّة.

أوّلا: الحقيقة اللّغويّة: الحقيقة اللّغويّة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل اللّغة (شرح الورقات في أصول الفقه 1420 هـ-1999م).

وهذه التي يسميها الآمدي: **اللّغويّة الوضعيّة**، فمن دقته في بحث الحقيقة أنّه أثار (حقيقة العرف) و(حقيقة الوضع) فقال عنها: (اللفظ المستعمل فيما وضع له أوّلاً في اللّغة). فالحقيقة اللّغويّة الوضعيّة تعني بهذا المفهوم: الدّلالات الأولى أو الأسبق زمناً قبل أن يعتريها تغير دلالي، كألفاظ الأرض والسّماء والحر والبرد، حين تستعمل بمعانيها الشّائعة التي هي دلالاتها الأولى.

ثانيًا: الحقيقة الشّرعيّة: وقد قدر اللّغويّون منذ القدم هذا النّوع من أنواع التّطور الدّلالي الذي يخصّص مدلولات الألفاظ، فتحدث عنه ابن فارس حين تناول الأسماء الإسلاميّة، ومثّل للألفاظ التي خصّصت مدلولاتها، وذكر أن هذه الألفاظ مثلها مثل مصطلحات العلوم كالنّحو والعروض والشّعر.

الحقيقة الشّرعيّة يطلق عليها علماء اللّغة كابن فارس في كتابه الصّاحبي **بالأسباب الإسلاميّة** كالسّيوطي في كتابه المزهر **بالألفاظ الإسلاميّة** ويطلق عليها "هي اللَّفْظ الَّذِي اسْتُفِيد مِنَ "الشّرْعِ ووَضْعُه لِلْمَعْنَى، سَوَاء كَان اللَّفْظ وَالْمَعْنَى مَجْهُولَيْن عِنْد أَهْلِ اللّغة أَوْ كَانا مَعْلُومَيْن لَكِنَّهُم لَم يَضَعُوا ذَلِك الِاسْم لِذلِك الْمَعْنَى، أَوْ كَان أَحَدُهُمَا مَجْهُولا وَالْآخَر مَعْلُوما".

ثالثا: الحقيقة العرفيّة: عرفها ابن جني بأنّها: "ما أقر في الاستعمالات على أصل وضعه في اللّغة" وقد جرى ابن قدامة في الرّوضة في تعريفه للحقيقة على هذا المذهب، حيث قال في تعريفها: "هو اللفظ المستعمل في وضعه الأصلي"، (التّقريب والإرشاد الصّغير1418هـ-1998م) وهي تلك الألفاظ التي نقلت من مسماها اللّغويّ إلى غيره بعرف الاستعمال (الحقيقة الشّرعيّة وتنميّة اللّغة العربيّة) وهي على قسمين:

– **عرفيّة عامّة:** هي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى ولكن استخدمه أهل العرف العام في غير ذلك المعنى، وشاع عندهم استعماله: مثل لفظ الدّابة فهو موضوع لغة لكل ما يدب على وجه الأرض من إنسان وحيوان، ثم استعمل عرفا فيما له حافر: كالفرس والبغل والحمار.

– **وعرفيّة خاصّة:** هي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى واستعمله أهل العرف الخاص في غيره وشاع استعماله عندهم فيه: كالرّفع والنّصب والجر عند النّحاة، والنّقض والقلب عند الأصوليين، وهذه الحقيقة هي أساس المصطلحات العلميّة في كل فرع من فروع العلم والمعرفة. (الحقيقة الشّرعيّة وتنميّة اللّغة العربيّة).

03. الاختلاف في ثبوت الحقيقة الشّرعيّة: لقد استعمل الشّارع ألفاظا عربيّة في معان لم تعرفها العرب من قبل، لذلك اختلف أهل العلم في ثبوت الحقيقة الشّرعيّة على ثلاثة أقوال:

– منهم من يرى أنّ الشّارع وضع هذه المعاني وضعا مبتدأ لا علاقة له بمعانيها الأولى كما يضع المحترفون الأسماء لأدواتهم؛

– ومنهم من يرى أنّها مستعملة في معانيها الأولى من غير نقل؛

– ومنهم من يرى أنّها نقلت بطريق التّجوز.

أدلّة كل فريق نعرضها على التّوالي:

المذهب الأوّل: ذهب **الأشاعرة وبعض الفقهاء** وعلى رأسهم ابن تيميّة أنّ الألفاظ اللّغويّة لم ينقل الشّارع منها شيئا بل الاسم باق على ما كان عليه في اللّغة؛ لكن الشّرع ضم إليه أفعالا واشترط له شروطا.

واستدلوا لهذا: أنّ الله تعالى قد وصف القرآن بأنّه عربي بقوله تعالى: (إنا جعلناه قرآنا عربيا)، وقوله: (بلسان عربي مبين)، وظواهر هذه الآيات يوجب كون القرآن كله عربيا، مستعملاً فيما استعملته العرب، وإلا كان خطابا لهم

بغير لغتهم، وبذلك يبطل دعوى تصرف المشرع بنقل أسماء على غير إطلاق اللّغة. (الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ 1420هـ -1999).

والتّحقيق أنّ الشّارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97]، فذكر حجا خاصًّا، وهو حج البيت، وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: 158] فلم يكن لفظ الحج متناولاً لكل قصد، بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه من غير تغيير اللّغة، (كتاب الإيمان1416هـ-1996م).

المذهب الثّاني: وذهب **المعتزلة والخوارج** وبعض **الأحناف** كالدّبوسي والبزدوي، أنّها مبتكرة شرعا يجوز أن يلاحظ فيها المعنى اللّغويّ فإن وجد فهو اتفاقي وليس مقصودًا.

واستدلوا لهذا: أن الشّارع قد نقل تلك الأسماء الشّرعيّة، وتصرف بنقلها إلى معان غير معانيها اللّغويّة: فالصّلاة لغة هي الدّعاء، واستعمل الشّارع هذا اللفظ لمجموع الأفعال الشّرعيّة كالرّكوع، والسّجود، والتّسبيح، والتّكبير، والنّيّة وغيرها، فأهل اللّغة. لم يكونوا يعرفون هذه الصّلاة ولا شروطها ولا أركانها، ثم صار اسم الصّلاة اسما لمجموع هذه الأفعال، وكذلك الصّوم، الزّكاة، الحج وهكذا (المرجع السّابق).

المذهب الثّالث: وذهب **الجمهور** بأنّها ألفاظ نقلها الشّارع عن مسمياتها ومعانيها اللّغويّة إلى معان أخر بينها مناسبة معتبرة؛ فصارت حقائق شرعيّة بعدما كانت لغويّة وهذا ما قرره.

واستدلوا لهذا: بأنّ الشّارع لما نقل اللفظ من معناه اللّغويّ إلى معناه الشّرعي ليس نقلاً مطلقا، بل مع وجود علاقة بين المعنى اللّغويّ والمعنى الشّرعي، فمثل ما تصرف أهل العرف في بعض الألفاظ بنقلها عن معناها

الموضوعة له أصلاً، فكذلك الألفاظ الشّرعيّة خصصت لفظة الصّلاة واستعملت في دعاء مخصوص.

ابن **فارس في كتابه الصّاحبي وقد تابعهُ عليه صاحبُ المزهر فأوردَه برُمَّته ولم يتعقب منهُ حرفا حيث قال:** "كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائهم وقرابينهم، فلمّا جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالتّ أحوال، ونسخت ديانات وأبطلت أمور، ونقلت من اللّغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر، بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت فعفى الآخر الأوّل". (الصّاحبي في فقه اللّغة 1418هـ-1997م).

والتّحقيق ما ذهب إليه **المذهب الأوّل** وذلك في قولهم: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَنْقُلْهَا وَلَمْ يُغَيِّرْهَا وَلَكِنْ اسْتَعْمَلَهَا مُقَيَّدَةً لَا مُطْلَقَةً كَمَا يَسْتَعْمِلُ نَظَائِرَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ فَذَكَرَ حَجًّا خَاصًّا وَهُوَ حَجُّ الْبَيْتِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ**﴾ **فَلَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْحَجِّ مُتَنَاوِلًا لكل قصد** بَلْ لِقَصْدٍ مَخْصُوصٍ دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ اللّغة.(مجموع الفتاوى1416هـ-1995م).

وبذلك يعلم أنّ الشّارع يتصرف في الأسماء اللّغويّة بالتّقييد تارة وبالتّعميم تارة وبالتّخصيص تارة.

فذهب جماعة منهم القاضي الباقلاني إلى إنكار نقل ما يسمى بالحقائق الشّرعيّة من المعنى اللّغويّ إلى المعنى الشّرعي، بل يرون أنها باقيّة على وضعها اللّغويّ غير منقولة، وأنّ الشّارع (إنما استعمل الألفاظ في مسمياتها اللّغويّة، ودلت الأدلة على أن تلك المسميات اللّغويّة لابد معها من قيود زائدة حتى تصير حقيقة شرعيّة)، ولم يضع المشرع شيئاً، بل أضاف إلى معانيها اللّغويّة زيادات هي الشّروط والفروض الثّابتة، فالصّلاة مثلا -وهي الدّعاء في اللّغة -أراد الشّارع أن تكون دعاءً على شروط، ومعه نيّة وإحرام وركوع ... الخ

مما ضُمَّ إليه، فالشّارع تصرف بوضع الشّروط لا بتغيير الوضع. (البحث البلاغي عند الأصوليين).

وذكر إن مما جاء في الشّرع:" الصّلاة، وأصله في لغتهم –أي العرب قبل الإسلام–الدّعاء، وقد كانوا يعرفون الرّكوع والسّجود وإن لم يكن على هذه الهيئة، قال أبو عمرو: أسْجَدَ الرّجل: طَأطأَ رأسَه وانحنى.

وكذلك الصّيام: أصُله عندهم الإمساك، ثم زادت الشّريعة النّيّة، وحضرت الأكل والشّرب والمباشرة وغيرها من شرائع الصّوم.

وكذلك الحجّ، لم يكن فيه عندهم غير القصد، ثم زادت الشّريعة ما فرضته من شرائط الحجّ وشعائره.

وكذلك الزّكاة، ولم تكن العرب تعرفُها إلا من ناحيّة النّمَّاءِ، ثم زاد الشّرع عليه شرائطه" (البحث الدّلالي عند العلامة السّيوطي).

فالصّلاة والصّوم والحجّ والمؤمن والمنافق والكافر وسواها من الألفاظ التي ذكرها العلامة السّيوطيّ كانت لها دلالات عامة قبل الإسلام، ثم خصت وضُيق معناها في الإسلام، فللحج – مثل– دلالة عامة، وهي القصد المطلق ولكنّها اكتسبت التّخصيص في الإسلام من خلال تعيّن المكان والزّمان وتحديدها بشروط خاصّة، وبهذا التّخصيص أصبح الحجّ لفظاً إسلامياً يحمل دلالة خاصّة (المرجع السّابق).

وكذلك الصّوم كانت له دلالة عامة عند العرب قبل الإسلام، وهي الإمساك فهي دلالة مطلقة ثم خصصت في الإسلام بالإمساك عن بعض الأشياء كالطعام والشّراب والجماع، وفي أوقات معينة، أي أنّه حصل تضييق لدائرة الإمساك.

04. فائدة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: درج العلماء رحمهم الله في كتبهم ومصنفاتهم تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام كما ذكرنا سابقا؛ ليحملوا اللفظ

على معناه الحقيقي في موضع استعماله قبل التّعلق؛ فيحمل على الحقيقة اللّغويّة إذا استعمله أهل اللّغة، ويحمل على الحقيقة الشّرعيّة إذا استعمله أهل الشّرع، ويحمل على الحقيقة العرفيّة إذا استعمله أهل العرف وأميتت الحقيقة اللّغويّة والشّرعيّة.

05. ترجيح الحقائق عند التّعارض:

أوّلا: متى يجب حمل اللفظ على الحقيقة العرفيّة؟

يحمل اللفظ على الحقيقة العرفيّة إذا أميتت الحقيقة اللّغويّة كليّة وأصبحت كالمتروكة؛ فمن حلف ليأكلن من هذه النّخلة فإنّ مقتضى الحقيقة العرفيّة أنّه يأكل من ثمرها لا من نفس جذعها كما هو مقتضى الحقيقة اللّغويّة، وهي مماتة بالكليّة في هذا المثال؛ إذ لا يقصد العاقل الأكل من جذع النّخلة إطلاقا؛ لذلك كان المصير إلى الحقيقة العرفيّة واجبا حتميا، فإذا تعارضت الحقيقة العرفيّة مع الحقيقة اللّغويّة نقدم الحقيقة العرفيّة.

ثانيا: متى يجب حمل اللفظ على الحقيقة اللّغويّة؟

مثال ذلك: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ﴾ [مريم:26] يعني: إمساك عن الكلام بدليل ﴿أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم:26] الدّليل على أنّ المراد بالصّوم هنا إمساك عن الكلام صوم لغوي، كذلك الإمساك عن الجري قالوا: هذا يسمى صومًا لغة.

فالشّاهد أنّه لم يقم بحقيقة ما أمرته به؛ لأنّ اللحم إذا أطلق عرفا فالمراد به اللحم الأحمر.

06. متى يجب حمل اللفظ على الحقيقة الشّرعيّة؟

إذا احتمل اللفظ بين المعنى اللّغويّ، والمعنى الشّرعي قُدم المعنى الشّرعي؛ لأنّ الشّرع طارئ على اللّغة؛ ولأنّ القصد إنّما هو تبيان الحكم الشّرعي فالحمل عليه أولى، إلاّ إذا وجدت قرينة مرجحة للحقيقة اللّغويّة على الشّرعيّة.

07. الجانب التّطبيقي: يمثّل الجانب التّطبيقي بعض المصطلحات الفقهيّة التي تغير دلالتّها نحو التّخصيص والتّوسيع كما يبين في الجدول التّالي:

جدول(01): يمثّل اتجاه دلالات المصطلحات الفقهيّة نحو التّخصيص

الألفاظ الفقهيّة	المعنى اللّغويّ	المعنى الاصطلاحي	نوع الدّلالة بين التّخصيص والتّوسع	المرجع مع الصّفحة
الصّلاة	الدّعاء	أقوال وأفعال مخصوصة مبتدأة بالتّكبير مختتمة بالتّسليم	التّخصيص	المصباح المنير(132)
الصّوم	الإمساك	إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص	التّخصيص	المصباح المنير(134)
التيمم	القصد	مسح الوجه واليدين بالتّراب على هيئة مخصوصة	التّخصيص	المصباح المنير(261-262)
المنافق	إخفاء الشّيء وإغماضه	ستر الكفر وإظهار الإيمان	التّخصيص	المصباح المنير(236)
الفاسق	الخروج	فعل الكبائر أو	التّخصيص	المصباح

		الإكثار من الصّغائر		المنير(180)
الكفر	السّتر والتّغطيّة	أطلق على ما يناقض الإيمان	التّخصيص	المصباح المنير(204)
النّيّة	القصد	العزم على فعل شيء يقرب إلى الله تعالى	التّخصيص	المصباح المنير(241)

1. **المصدر**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلميّة، د ت ط)

2. **تعليق على بعض المصطلحات المبينة في الجدول(01)**: يتضح من خلال الجدول التّالي أنّ المصطلحات الفقهيّة قد انتقلت من معانيها اللّغويّة العامّة إلى معان اصطلاحيّة خاصّة، لتتناسب مع البيئة الفقهيّة واحتياجاتها.

مصطلح الصّلاة:

المعنى اللّغويّ: الدّعاء

المعنى الاصطلاحي: أقوال وأفعال مخصوصة:

دلالة التّخصيص: فقد تم تخصيص معنى الصّلاة من معناه اللّغويّ العام وهو الدّعاء الذي يشمل الطلب أو المناجاة دون شكل محدد إلى عبادة محددة الأركان والشّروط تشمل **الأقوال** (كالقراءة والتّكبير والتّسبيح) وغيرها، **والأفعال** (كالقيام والرّكوع والسّجود).

مصطلح الفاسق:

المعنى اللّغويّ: الخروج.

المعنى الاصطلاحي: فعل الكبائر أو الإكثار من الصّغائر.

دلالة التّخصيص: يعبر مصطلح الفسق على معناه اللّغويّ الذي يدل على الخروج كما قالتّ العرب فسقت الرّطبة أي خرجت من قشرتها، بمعنى مطلق

الخروج دون تحديد طبيعته أو مجاله، فجاءت الشّريعة فنقلت هذا المعنى المعنى للإشارة إلى الخروج عن طاعة الله عزّ وجل، والامتثال لأوامر الله تعالى.

الاستنتاج: فهذه الأمثلة وغيرها تظهر أنّ المعاني الاصطلاحيّة في الفقه لم تأت من فراغ، بل هي تطور للمعاني اللّغويّة العامّة لتخدم الأحكام الشّرعيّة هذا التّحول يجعل المصطلحات أكثر دقّة في التّعبير عن الأحكام والمعاني الشّرعيّة المطلوبة، بحيث إذا أطلقت فلا يراد بها إلا معناها الشّرعي الخاص.

جدول(02): يمثّل اتجاه دلالات المصطلحات الفقهيّة نحو التّوسّع

الألفاظ الفقهيّة	المعنى اللّغويّ	المعنى الاصطلاحي	نوع الدّلالة بين التّخصيص والتّوسع	المرجع
الرّوايّة	البعير الذي يستقى عليه	حملة الحديث واللّغة	التّوسع	المصباح المنير(94)
الرّحم	منبت الولد ووعائه في البطن	القرابة والوصلة	التّوسع	المصباح المنير(58)
الأضحيّة	العتق	ذبح الكبش وقت الضّحى	التّوسع	المصباح المنير(136)
الجاريّة	الأمّة الشّابة لخفتها	تم توسعوا حتى سموا كل أمّة جاريّة ولو كانت عجوزا	التّوسع	المصباح المنير(38)

1. **المصدر**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلميّة، د ت ط).

تعليق على بعض المصطلحات المبينة في الجدول (02): يوضّح الجدول التّالي عمليّة توسع الدّلالة الاصطلاحيّة في المصطلحات الفقهيّة، حيث انتقلت بعض الكلمات من معانيها اللّغويّة المحددة إلى معان أوسع وأكثر شموليّة ضمن السّياق الفقهي، هذا التّوسع يعكس طبيعة المصطلح الفقهي التي يستوعب أحكاما ومفاهيم جديدة بما يتناسب مع البيئة الفقهيّة.

مصطلح الرّوايّة:

المعنى اللّغويّ: البعير الذي يستقى عليه:

المعنى الاصطلاحي: حملة الحديث واللّغة:

دلالة التّوسع: توسعت دلالة الكلمة من وصف خاص بالحيوان الذي يستخدم للاستقاء إلى وصف عام للعلماء والرّواة الذين ينقلون الحديث ويروون الأشعار.

مصطلح الجاريّة:

المعنى اللّغويّ: الأمّة الشّابة

المعنى الاصطلاحي: تطلق على الأمّة عموما حتى ولو كانت كبيرة في السّن.

دلالة التّوسع: توسعت الكلمة من وصف محدد لعمر معين إلى مصطلح عام للإشارة إلى جميع الإيماء.

الاستنتاج: عمليّة توسع الدّلالة الاصطلاحيّة في المصطلحات الفقهيّة تعكس قدرة اللّغة العربيّة على استيعاب المفاهيم الشّرعيّة وتوسع الأحكام الفقهيّة، هذا التّوسع يوضح مدى ارتباط المصطلحات بحاجات المجتمع والبيئة الفقهيّة، حيث تنتقل الكلمات من سياقاتها الضّيقة إلى معان أكثر شمولا ودقة.

08. نتائج الدّراسة: من خلال هذا العرض المستقرئ للمصطلح الفقهي يمكن تلخيص النّتائج المتوصل إليها في العناصر التّاليّة:

– الحقيقة العرفيّة أخص من الحقيقة اللّغويّة بحث أنّ الحقيقة اللّغويّة دائما ما تكون عامّة ثم النّاس يقيدون المعنى اللّغويّ ببعض ما يحتاجون إليه في الاستعمال؛

– الحقيقة العرفيّة والحقيقة الشّرعيّة تكون دائما أضيق من الحقيقة اللّغويّة إذ الحقيقة اللّغويّة هي أم الحقائق؛

– يطلق اللّغويّون في فقه اللّغة على الحقيقة الشّرعيّة بالأسباب الإسلاميّة أو الألفاظ الإسلاميّة، أي الألفاظ التي اكتسبت معاني جديدة بمجيء الإسلام؛

–عند تعارض الحقائق الثّلاث اللّغويّة والشّرعيّة والعرفيّة في تفسير النّصوص أو فهم الخطاب ينظر إلى المخاطب بها، فإذا كان الخطاب صادرا من الشّارع (كتاب وسنة) تحمل على الحقيقة الشّرعيّة ما لم تكن قرينة تصرفه عن ذلك؛

– طاقة اللّغة العربيّة تتمثل في احتضانها للحقيقة الشّرعيّة والعرفيّة وقدرتها على استيعاب العلوم والفنون؛

– الألفاظ الإسلاميّة عند الإكثار من استعمالها تصبح مصطلحا لا ينصرف الذهن إلى غيرها فتوصف عندئذ بالحقيقة الشّرعيّة.

09. **خاتمة:** ينتقل المصطلح الفقهي بين تخصيص الدّلالة وتوسيعها بناء على تطور استخدامه الشّرعي واللّغويّ، فتخصيص الدّلالة تحدث عندما يأخذ المصطلح معنى محددا في سياق فقهي مختلف عن معناه اللّغويّ العام، كما في تخصص الصّلاة والفسق، أمّا توسيع الدّلالة فيظهر عندما يشمل المصطلح معاني أوسع أو تطبيقات متعددة بناء على اجتهادات فقهيّة، أو تطورات السّياقات الاجتماعيّة، هذا التّفاعل بين التّخصيص والتّوسع يعكس قدرة اللّغة على استيعاب المعاني الشّرعيّة الجديدة دون انفصالها عن أصولها اللّغويّة، ممّا

يجعلها لغة حيّة قادرة على الجمع بين الأصالة والتّجديد، وبذلك أصبحت المصطلحات الفقهيّة وسيلة لضبط الأحكام الشّرعيّة.

10. قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير أبو السّعادات المبارك مجد الدّين بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشّيباني الجزري، النّهايّة في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزّاوى–محمود محمد الطناحي، (المكتبة العلميّة –بيروت 1399هـ –1979م)، (05/01).

2. ابن تيميّة أبو العباس تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام، كتاب الإيمان ت: محمد ناصر الدّين الألباني، (المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط05، 1416هـ–1996م)، (234).

3. ابن تيميّة، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرّحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة النّبويّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1416هـ–1995م) (07/ 298–299).

4. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرّازي، الصّاحبي في فقه اللّغة العربيّة ومسائلها وسنن العرب في كلامها: (دب ط، د ط، ط01، 1418هـ–1997م) (44).

5. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير (بيروت: المكتبة العلميّة، د ت ط)، (132).

6. الباقلاني القاضي أبو بكر المالكي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم التّقريب والإرشاد الصّغير، ت: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرّسالة، د ب ن ط02، 1418 هـ –1998 م)، (128/01).

ت: أحمد عزو عنايّة، (دار الكتاب العربي، د ب ن، ط01، 1419هـ – 1999م) (62/01).

7. جلال الدّين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشّافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، ت: حسام الدّين بن موسى عفانة، (جامعة القدس، فلسطين، ط01، 1420 هـ –1999م)، (99).

8. حسن هادي محمد عباس التّميمي، البحث البلاغي عند الأصوليين، (د م ن) (17/01).

9. الشّاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، د ب ط، ط01، 1417هـ/ 1997م) (25/04).

10. الشّوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

11. عادل سعدون القرشي، البحث الدّلالي عند العلامة السّيوطي، (د م ن) (112/1).

12. عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (مكتبة الرّشد – الرّياض، ط01، 1420).

13. مرتضى، الزّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرّزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار) الهدايّة، دط، د م ط)، (171/25).

10. الهوامش:

2. ابن الأثير أبو السّعادات المبارك مجد الدّين بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشّيباني الجزري، النّهايّة في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزّاوى–محمود محمد الطناحي، (المكتبة العلميّة –بيروت، 1399هـ –1979م)، (05/01).

3. ابن تيميّة أبو العباس تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام، كتاب الإيمان ت: محمد ناصر الدّين الألباني، (المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط05 1416هـ–1996م)، (234).

4. ابن تيميّة، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرّحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة النّبويّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1416هـ–1995م) (07/ 298–299).

5. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرّازي، الصّاحبي في فقه اللّغة العربيّة ومسائلها وسنن العرب في كلامها: (دب ط، دط، ط01، 1418هـ–1997م) (44).

6. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير،(بيروت: المكتبة العلميّة، د ت ط)، (132).

7. المرجع السّابق، (134).

8. المرجع السّابق، (261-262).
9. المرجع السّابق، (236).
10. المرجع السّابق، (180).
11. المرجع السّابق، (204).
12. المرجع السّابق، (94).
13. المرجع السّابق، (58).
14. المرجع السّابق، (136).
15. المرجع السّابق، (38).
16. الباقلاني القاضي أبو بكر المالكي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، التّقريب والإرشاد الصّغير، ت: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرّسالة، د ب ن، ط02، 1418 هـ -1998 م)، (128/01) ت: أحمد عزو عنايّة، (دار الكتاب العربي د ب ن، ط01، 1419هـ -1999م)، (62/01).
17. جلال الدّين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشّافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، ت: حسام الدّين بن موسى عفانة، (جامعة القدس، فلسطين، ط01 1420 هـ -1999 م)، (99).
18. حسن هادي محمد عباس التّميمي، البحث البلاغي عند الأصوليين، (د م ن) (17/01).
19. الشّاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، د ب ط، ط01، 1417هـ-1997م) (25/04).
20. الشّوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
21. عادل سعدون القرشي، البحث الدّلالي عند العلامّة السّيوطي، (د م ن)، (112/1)
22. عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (مكتبة الرّشد – الرّياض، ط01، 1420).
23. مرتضى، الزّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرّزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار) الهدايّة، دط، د م ط)، (171/25).

24. المرجع السّابق، (1152/03).
25. نفس المرجع، (320هـ -1999م)، (1145/03).